

قرار مجلس المنافسة عدد 137/ق/2024 صادر في 5 ربيع الآخر 1446
«Fédération Internationale de Football Association»
المتعلقة بـ«Host Broadcast Services AG»
أكتوبر 2024) المتعلقة بـ«Fédération Internationale de Football Association»
المنافسة لشركة

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
ال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمته :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتغيفه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمته :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتميمته :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،
كما تم تغييره وتميمته :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق تعاون استراتيجي مبرم بين أطراف العملية «Fédération Internationale de Football Association» بتاريخ 24 ماي 2024، ينص في بنوده على اقتناء حقوق التصويت المرتبطة بشركة «Host Broadcast Services AG» وفروعها عبر مرحلتين، حيث سيتم اقتناء نسبة 49% من رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة به في المرحلة الأولى، على أن يتم اقتناء نسبة 1% إضافية من رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة به بتاريخ فاتح يناير 2028 :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاصة للتبلیغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أصفق رقم المعاملات الوطنية أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأصفق المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقی رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجذب جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبلیغ تتعلق بتولی «Fédération Internationale de Football Association» المراقبة الحصرية لشركة «Host Broadcast Services AG» وفروعها عبر اقتناء نسبة 50% من رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة به، مهيكلة على مرحلتين متراقبتين تشكلان معاً عملية تركيز واحدة، حيث سيتم في المرحلة الأولى، اقتناء «Fédération Internationale de Football Association» نسبة 49% من رأس المال شركة «Host Broadcast Services AG» وفروعها، وفي المرحلة الثانية، اقتناء نسبة 1% إضافية من رأس المال هذه الأخيرة وحقوق التصويت المرتبطة به. وكذا بمقتضى اتفاق المساهمين الذي تم إبرامه بهذا الشأن، وبالتالي في تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبلیغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 ربیع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكيد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة :

وببناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 103/إ.ع.ت. 22 من صفر 1446 (27 أغسطس 2024)، المتعلق بتولي «Fédération Internationale de Football Association» المراقبة الحصرية لشركة «Host Broadcast Services AG» وفروعها :

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 0118/2024 بتاريخ 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) والقاضي بتعيين السيدين أمين بنلمسيح وأمين الهايدي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخولة لها نشر الإعلانات القانونية وبموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربیع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024)، والذي من أجل 10 أيام للأغيراء المعنين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظرير من ملف التبلیغ بتاريخ 9 ربیع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024) :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من ربیع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الله قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المبنية عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 5 ربیع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما:

- سوق تقديم خدمات البث المضييف (diffusion hôte) للأحداث الرياضية الدولية :

- سوق تنظيم وتسويق الأحداث الرياضية.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوقين المعنيتين، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخلهما، فإنه تم اعتبارهما ذات بعد عالمي، كون تقديم خدمات البث المضييف للأحداث الرياضية الدولية يتم من قبل شركات مختصة، تنشط في هذه الأسواق على المستوى العالمي، كما أن معظم هذه الأحداث يتم بثها في جميع أنحاء العالم. إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوقين المعنيتين يظل مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق:

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قام به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أقصى أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة في سوق تقديم خدمات البث المضييف للأحداث الرياضية الدولية وكذا سوق تنظيم وتسويق الأحداث الرياضية، نظر الأسباب التالية:

- أولاً، لعدم وجود ترابط أقصى بين أنشطة طرف في عملية التركيز في السوقين المعنيتين، وبالتالي فإن حرص سوق الأطراف بعد العملية لن يتربّع عنها أي تأثير ملحوظ في بنية السوقين المعنيتين أو تغيير في الوضعية التنافسية داخلهما من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهين فيها؛

- ثانياً، وبالرغم من وجود تقاطع عمودي بين أنشطة طرف في عملية التركيز في السوقين المعنيتين، كون الشركة المقتنية تنشط في السوق القبلي التي تخص تنظيم وتسويق الأحداث الرياضية والشركة المستهدفة في السوق البعدي التي تخص تقديم خدمات البث المضييف للأحداث الرياضية الدولية، فقد خلص التحليل التنافسي المنجز بهذا الخصوص إلى أن العلاقة العمودية التي تربط طرف العملية هي سابقة للإنجاز عملية التركيز. حيث إن الجهة المستهدفة كانت تقدم خدمات البث المضييف بشكل منتظم لمعظم الأحداث الدولية الرياضية المنظمة من طرف الفيفا، كما أن هذا التقاطع لا يؤهلها لإغلاق السوقين المعنيتين في وجه المنافسين، نظراً لحرص السوق التي تمتلكها أطراف العملية داخل كلا السوقين الدوليين، والتي تراوح بين 15 و 20 في المائة، علاوة على ذلك، تسم هاتين السوقين بتواجد منافسين مهمين بإمكانهم تقديم نفس الخدمات للبناء على المستوى العالمي؛

علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بال المغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتميمه؛

وحيث إن الجهةتين المعنيتين بهذه العملية هما:

- الجهة المقتنية : «Fédération Internationale de Football Association» وهي جمعية دولية لا تهدف إلى الربح، مسجلة بالسجل التجاري في سويسرا تحت رقم 1-020.6.000.262-1، FIFA-Strasse 20 B.P. 8044 Zurich وهي الهيئة الرياضية العليا المشرفة على كرة القدم، كرة القدم الشاطئية والكرة داخل القاعة حول العالم. كما تعتبر مسؤولة عن تنظيم وترويج المنافسات العالمية الخاصة بـ«كرة القدم»، بما في ذلك كأس العالم وكأس العالم للسيدات؛

- الجهة المستهدفة : «Host Broadcast Services AG» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري، مسجلة بالسجل التجاري في سويسرا تحت رقم CHE-101.092.784 وتقع مقرها الاجتماعي في Grafenauweg 2, 6302 Zug, Suisse. وهي متخصصة في تقديم خدمات البث المضييف، بما في ذلك إنتاج المحتوى السمعي البصري والخدمات الهندسية والاستشارية لأصحاب حقوق البث مثل الاتحادات والنادي الرياضية. وتعتبر هذه الشركة فرعاً تابعاً بشكل كامل وبصفة غير مباشرة لـ«Wanda Group» الشركة الأم لمجموعة «Infront»، وهي شركة تسويق رياضية عالمية متخصصة في مجالات الإعلام والتسويق الرياضي والبث المضييف والوسائل الرقمية والترفيهية وكذا إنتاج البرامج التلفزيية.

وحيث يتبيّن من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تعزيز التكامل الإستراتيجي بين طرف في العملية من خلال تعزيز وتطوير أنشطة الشركة المستهدفة خصوصاً فيما يتعلق بإنتاج وتوزيع محتوى البث الدولي بما في ذلك التظاهرات الرياضية الدولية المنظمة من طرف الفيفا؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قام به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

- ثالثاً، لعدم وجود ترابط تكتلي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلباً على المنافسة.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقى أو تكتلي على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين أو في أي جزء مهم منها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 103/ع.ت.إ/22 بتاريخ 22 من صفر 1446 (27 أغسطس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي «Fédération Internationale de Football Association» المراقبة الحصرية لشركة «Host Broadcast Services AG» وفروعها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بن عبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات:

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.